للمرضعة او اخت انثي ولدت المرضعة
بواسطة او غيرها من نسب او رضاع
وضابط بنات الاخوة و بنات الاخوات
من الرضاع كل انثي من بنات اولاده
المرضعة و المحل من الرضاع والنسب
وكذا كل انثي ارضعتها امك او هي
ارتضعت بلبن امك و بناتها وبنات
اولادها من نسب او رضاع وانما ثبت
حرمة الرضاع بشرطين احدهما ان
يكون قبل استكمال المولود حولين
لقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولقوله صلي الله
عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما
فتق الامعاء وعن ابن مسعود عن النبي
صلي الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز
العظم وانبت اللحم وانما يكون هذا في
حال الصغر وعند ابي حنيفة مدة
الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالي وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وهي عند الاكثر

ين

ع

الاكثرين لاقل مدة الحمل و اكثر مدة الرضاع
واقل مدة للحمل ستة اشهر وابتدا الحولين من تمام انفصاله والشرط الثاني
ان يوجد خمس رضعات متفرقات
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القران اي يقراهن من لم يبلغه
نسخهن فقد نسخت تلاوتهن وبقي
حكمهن وهذا ما ذهب اليه الشافعي
وذهب اكثر اهل العلم اليه ان قليل
الرضاع وكثيره محرم وهو قول ابن
عباس وابن عمر وسعيد ابن المسيب
واليه ذهب سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك
وابو حنيفة ويقوي الاول قوله صلي
الله عليه وسلم لا تحرم المصة من

٢/١٠٩ ك
٥١٢٩٦/٤١٩
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
٢٩٢١

Copyright © King Saud University